



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها
، نائبا الأستاذ ،
الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضده : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 تحت عدد 316715 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 76539 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار بطاقة الإلزام المعارض عليها وتخطئة المعارض في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المعارض ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر ضدّ المعقّبة بطاقة إلزام تحت عدد 102300015 بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تقضي بإلزامها بأداء مبالغ مالية فقامت بتقديم قضية في الغرض تعهّدت بها محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 ديسمبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

-خرق القانون، بمقولة أنّ المعقب ضدّه أصدر اثني عشر بطاقة جبر ضدّ المعقّبة من ضمنها بطاقة الجبر موضوع قضية الحال التي رفضت محكمة القرار المطعون فيه اعتراضها عليها خارقة بالتالي مبدأ سقوط الحق بمرور الزمن، ضرورة أنّه تمّ إعلام المعقّبة بموجب محضر تبليغ مؤرخ في 13 نوفمبر 2014 تعلّقت بالثلاثي الأول لسنة 2010 وهو ما يعني سقوط حق الصندوق في إصدار هذه البطاقة لانقضاء أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 110 من القانون المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي أكّد أنّ حقّ الصندوق في القيام ضدّ المؤجرين من أجل عدم خلاص معاليم الاشتراك يسقط بمرور ثلاثة أعوام ويبتدئ أجل سقوط الحق في اليوم الموالي من الثلاثة أشهر الموالية للثلاثة أشهر التي لم يتمّ خلاص معلوم الاشتراك بشأنها، كما أنّ القرار المطعون فيه خرق الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 105 من القانون المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي اقتضى أنّ المستأجر الذي وقع اعتبار إعلامه بالأجور باطلا يوجّه له الصندوق إنذارا بوجوب تسوية حالته بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، فإن لم يقع تعديل الحالة في بحر خمسة عشر يوما الموالية لإرسال هذا الإنذار، فإن الصندوق يوظّف عليه أداء حتميّا، وهو ما يفيد أنّ المشرع وضع مرحلتين يمرّ عبرهما إلزاما قرار التوظيف وهما مرحلة الإنذار ومرحلة التوظيف الحتمي التي لم تحترمهما المعقب ضدها، هذا فضلا عن انتفاء موجب التوظيف الحتمي.

- ضعف التعليل، بمقولة أنّ الحكم المتقدم خرق قاعدتي الشفافية والنزاهة وتجاوز حقيقة الدين خلافاً لمقتضيات الفصل 15 من الدستور، ضرورة أنّ المعقب ضده أصدر 12 بطاقة جبر ضدّ المعقبة حاجبة عليها العناصر التي اعتمدها في عملية المراجعة إذ اكتفى بالمراسلة التي وجهها إليه بتاريخ 6 أوت 2014 عبّر من خلالها عن أسفه بأنّه سيتمّ تعديل العناصر المعتمدة لضبط قاعدة احتساب المساهمات الواجب على المعقبة تسديدها بدون أدنى بيان أو توضيح لموجبات ذلك التعديل.

- عدم انطباق قرار التوظيف على وضعيّة المعقبة وتعتمد الإدارة اعتبارها غير منخرطة أصلاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسلط أقسى العقوبات والخطايا عليها والحال أنّ المشرع ميّز بوضوح بين من كان منخرطاً بالصندوق المذكور ومن لم يكن منخرطاً أصلاً وذلك لحمل غير المنخرطين للإسراع بتسوية وضعياتهم القانونية وإلا تطبّق عليه الطريقة الجزافية العقابية وهي غير وضعيّة المعقبة التي كانت منخرطة بالصندوق منذ سنة 1990.

وبعد الإطّلاع على مكتوب نائب المعقبة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 والمتضمّن طلب منوّته الرّجوع في مطلب التعقيب.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 فيفري 2019 ، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر الممثل القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 21 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث طلب نائب المعقّبة بموجب مكتوبه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2018 الاستجابة إلى طلب منوبته الرامي إلى الرجوع في مطلب التعقيب.

وحيث طالما ورد طلب الرجوع في التعقيب بصفة صريحة، فإنّه لا يسع هذه المحكمة إلاّ الاستجابة إليه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.


ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين

السيد ماهر الجديدي والسيدة نادية نويرة.


وتلي علنا بجلسة يوم 21 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشار المقرّر



رفيع عاشور

الرئيسة



نعيمة بن عاقلة

الكتاب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي